



الوقائع العراقية

وه قابعى عىراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى فهرمى كؤمارى عىراق



- قانون التعديل الاول لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلى
رقم ١٨ لسنة ٢٠١١
- قانون تعديل قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها فى الاسواق المحلية
رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨
- قانون تنظيم اىجار الاراضى الزراعىة وتملىك حق التصرف فىها للخرىجىن
الزراعىىن والبطرىىن رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٣
- قانون فك ارتباط دار النهرىن للطباعة من البنك المركزى العراقى والحقاقها بوزارة
التربىة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٣
- قانون حماىة الاطباء رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣
- قانون التعديل الثانى لقانون التعرفة الكمركىة رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ المعدل
- قانون تعديل قانون الرعاىة الاجتماعىة رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠

محتويات
العدد
٤٢٨٧

السنة الخامسة والخمسون

١٨ شوال ١٤٣٤هـ / ٢٦ آب ٢٠١٣م

العدد ٤٢٨٧

سالى په نجاوبه نجه مىن

١٨ شوال ١٤٣٤ ك / ٢٦ ئاب ٢٠١٣ ز

ژماره ٤٢٨٧



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢١)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

إصدار القانون الاتي:

رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣

قانون

التعديل الاول لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي

رقم ١٨ لسنة ٢٠١١

المادة -١- يعدل البند (سابعاً) من المادة (١) من القانون ويقرأ كالآتي :

سابعاً- المنتسب : المفوض وضابط الصف والشرطي والموظف المدني

المعين على ملاك الوزارة مهما كان عنوانه او درجته الوظيفية.

المادة -٢- تعدل المادة (٣) من هذا القانون وتقرأ كالآتي:

تسري احكام هذا القانون على رجل الشرطة في قوى الامن الداخلي والموظف

المدني المعين على ملاك وزارة الداخلية مع مراعاة الصفة المدنية لمهامه وفقاً

لاحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

المادة -٣- تعدل الفقرة (ب) من البند (اولا) من المادة (٤٩) وتكون بالشكل التالي:

ب - يحتسب الراتب التقاعدي وفق احكام الفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه

المادة بمقدار ١٠٠% من اخر راتب كلي يتقاضاه اقرانه .

المادة -٤- تعدل الفقرة / ب من البند ثانياً من المادة (٤٩) وتكون بالشكل التالي:



ب - يحتسب الراتب التقاعدي وفق احكام الفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه المادة بمقدار ٥٠% من اخر راتب كلي يتقاضاه اقرانه.

المادة ٥-٥ - يعدل البند اولا / أ من المادة (٥٥) ويكون بالشكل التالي:
يحتسب الراتب التقاعدي للشهيد على اساس اخر راتب كلي يتقاضاه اقرانه.

المادة ٦-٦ - تضاف الفقرة التالية الى المادة (٦٥) وتكون ثانيا:
ثانيا : تؤسس بموجب هذا القانون جمعية تعنى برعاية ذوي الشهداء والجرحي والمعاقين ومتعاقيهم وتصدر هوية خاصة بهم وتوثق احصائيتهم وكافة المستلزمات التي تراها ضرورية لتقديم هذه الخدمة الاجتماعية وتكون لها موازنة مستقلة وينظم عملها وهيكلها بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة ٧-٧ - يضاف بند جديد الى المادة (٦٦) من القانون وتكون ثالثا :
ثالثا : تسري احكام البندين اولا وثانيا من هذه المادة على الموظفين المدنيين المعيّنين على ملاك وزارة الداخلية.

المادة ٨-٨ - يضاف بند جديد الى المادة (٦٨) من القانون وتكون ثالثا : ويقرا كالاتي:
ثالثا- تسري احكام البندين اولا وثانيا من هذه المادة على الموظف المدني المعين على الملاك الدائم لوزارة الداخلية.

المادة ٩-٩ - يضاف بند جديد الى المادة (٦٩) من القانون وتكون (خامسا)
ويقرا كالاتي :
خامسا - تسري احكام هذه المادة على الموظف المدني المعين على الملاك الدائم لوزارة الداخلية.

المادة ١٠-١٠ - يضاف بند جديد الى المادة (٧٩) من القانون وبتسلسل (ثالثا) ويقرا كالاتي :



ثالثا - تسري احكام هذه المادة على الموظف المدني المعين على الملاك الدائم
لوزارة الداخلية .

المادة - ١١ - يعدل البند (سادسا) من المادة (٢٠) من القانون ويقرا كالاتي:
ان يكون حاصلًا على الشهادة الابتدائية او ما يعادلها في الاقل.

المادة - ١٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

لغرض مساواة الموظفين المدنيين في قوى الامن الداخلي مع اقرانهم في وزارة الدفاع،
شُرِعَ هذا القانون .



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

إصدار القانون الاتي:

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣

قانون

تعديل قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها

في الاسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨

المادة - ١ - يلغى نص البند (اولا) من المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة -٦- اولاً- تتحمل وزارة المالية مبالغ المكافآت المصروفة وفق

احكام المادة (٤) من هذا القانون بالنسبة للمواد التي يتم اتلافها من

وزارة التجارة.

المادة - ٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

بالنظر لعدم وجود مكافأة تمنح للمخبرين والاشخاص الذين يقومون بالكشف عن الاموال

المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية تمنح وفق المادة (٥) من قانون ضبط

الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ وبغية

تصحيح الخطأ الوارد في (البند/اولاً) من المادة(٦) من القانون المذكور. شرع هذا القانون.



بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٣)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا)
من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨
إصدار القانون الاتي:

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣

قانون

تنظيم إيجار الأراضي الزراعية وتمليك حق التصرف

فيها للخريجين الزراعيين والبيطريين

الفصل الأول

أهداف القانون

المادة - ١ - أولاً. يهدف هذا القانون إلى تنظيم إيجار الأراضي الزراعية وتمليك حق
التصرف فيها للخريجين الزراعيين والبيطريين من خريجي كليتي
الزراعة والطب البيطري والمعاهد والثانويات الزراعية ومعاهد
الصحة الحيوانية من غير المعينين في دوائر الدولة والقطاع العام
الذين يثبت إقامتهم المشاريع الزراعية على تلك الأراضي بشقيها
النباتي والحيواني وإتباع أساليب الزراعة الحديثة فيها.

ثانياً. يستثنى من هذا القانون الاراضي المشمولة بقانون هيئة نزاعات
الملكية.



المادة - ٢ - يسعى هذا القانون إلى تحقيق أهدافه بالوسائل الآتية:

أولاً- تهيئة مساحات الأراضي الزراعية اللازمة وتحديد مواقعها والإعلان عنها في المزايدة العلنية بين المشمولين بالمادة (١) من هذا القانون لإيجارها وفق أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ او اي قانون اخر يحل محله من خلال مديرية الزراعة في الإقليم او المحافظة غير المنتظمة في إقليم.

ثانياً- وضع خطة عمل زراعية متكاملة لتحقيق الاستفادة القصوى من الأراضي التي تؤجر أو تملك.

ثالثاً- إلزام المستأجر باقامة المشاريع الزراعية على الأراضي المستأجرة وفق أساليب حديثة.

رابعاً- تمليك المستأجر حق التصرف في الأرض الزراعية التي استأجرها بعد تحقق شروط التمليك المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون.

الفصل الثاني

إجراءات تنظيم عقد الإيجار

المادة -٣- أولاً- لوزير الزراعة إيجار مساحات لاتزيد على (٥٠) خمسين دونماً للمشمولين بأحكام هذا القانون لإقامة مشاريع زراعية بشقيها النباتي والحيواني.

ثانياً- يتولى المصرف الزراعي التعاوني بالتنسيق مع وزارة الزراعة تسليف المستأجرين المشمولين بأحكام هذا القانون السلف اللازمة لإقامة مشاريعهم الزراعية وفق ضوابط واليات منح القروض.



ثالثاً- يلتزم المستأجر بما يأتي:

أ - تسلم مساحة الأرض الزراعية المخصصة له خلال [٣] ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد الإيجار وبخلافه يعد عقد الإيجار مفسوخاً.

ب - استغلال الأرض الزراعية المستأجرة للإغراض التي استؤجرت من أجلها.

ج - استخدام الطرق والأساليب العلمية الحديثة في استغلال مساحة الأرض الزراعية المخصصة له.

د - عدم الأضرار بالأرض المستأجرة.

رابعاً- يعفى المستأجر للأرض الزراعية من خريجي كليات الزراعة أو الطب البيطري أو معاهد الزراعة والبيطرة واعداديات الزراعة من دفع بدلات الإيجار للسنتين الأولى والثانية من مدة الإيجار.

المادة ٤-٤-٤- أ- تشكل لجنة في مديرية زراعة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم على الوجه الآتي:

أ- ممثل عن مديرية زراعة الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في الإقليم رئيساً

ب - ممثل عن مديرية التسجيل العقاري في المحافظة عضواً

ج - ممثل عن مديرية عقارات الدولة في المحافظة عضواً

د - ممثل عن وزارة الموارد المائية في المحافظة عضواً

هـ - ممثل عن المحافظة عضواً

ثانياً- تتولى اللجنة ما يأتي:

أ - النظر في طلبات الإيجار والتمليك للمشمولين بأحكام هذا القانون.

ب - إجراء التحقيق في حالة إخلال المستفيدين بالتزاماتهم التعاقدية.



ج - تقدير التعويض للمستفيد في حالتي سحب الأرض أو استردادها منه.

ثالثاً- تخضع قرارات اللجنة الصادرة استناداً إلى أحكام البند (ثانياً) من هذه المادة الى مصادقة الوزير خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيلها في مكتبه.

المادة - ٥ - أولاً - للوزير فسخ عقد الإيجار وسحب الأرض الزراعية من المستأجر إذا ثبت بنتيجة التحقيق إخلال المستأجر بالتزاماته التعاقدية.

ثانياً- للوزير عند اقتضاء المصلحة العامة فسخ عقد الإيجار وسحب الأرض الزراعية على إن تقوم اللجنة المختصة بتقدير التعويض الواجب دفعه للمستأجر عن قيمة المنشآت والمغروسات بقيمتها المقدرة قائمة يدفع من الجهة المستفيدة.

ثالثاً- للوزير او من يخوله في حال وفاة المستأجر خلال مدة عقد الايجار الموافقة على تنازل ورثته عن الاراضي المستاجرة لمورثهم اذا لم يكن من بينهم زراعي او بيطري الى احد الزراعيين او البيطريين خلال (٦) ستة اشهر من تاريخ وفاة المستأجر وبخلافه تسحب الارض الزراعية المستاجرة على ان يعوض الورثة عن قيمة المنشآت والغروسات بقيمتها قائمة.

المادة - ٦ - للمتضرر التظلم من قرار الوزير المنصوص عليه في المادة (٥) من هذا القانون او قرار اللجنة المنصوص عليه في البند (ثالثاً) من المادة (٤) من هذا القانون خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار وفقاً للقانون.

الفصل الثالث

إجراءات تملك حق التصرف

المادة - ٧ - أولاً- يملك المستأجر حق التصرف على الارض المؤجرة اليه بموجب أحكام هذا القانون عند توافر الشروط الآتية:



أ- مضي (١٠) عشر سنوات من تاريخ إبرام عقد الإيجار.

ب - ثبوت استغلاله للأرض المستأجرة للغرض الذي استؤجرت من اجله وبالطرق العلمية الحديثة وعدم إخلاله بالتزاماته التعاقدية وتطبيقه الخطة الزراعية.

ج - ان يحمل الجنسية العراقية.

ثانيا- يملك المستأجر حق التصرف مقابل بدل مناسب تحدده اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٤) من هذا القانون.

ثالثاً- لمالك حق التصرف بموجب احكام هذا القانون ان ينقل ملكيته الى الغير بعد استحصال موافقة الوزير على ان يتعهد من انتقلت اليه الملكية بالاستمرار باستغلال الارض بالنشاط الزراعي.

المادة - ٨ - أولاً- يملك حق التصرف للمتفرغ الزراعي المستأجرة له الأرض وفق احكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٥٠) في ١٩٨٥/٣/٢٤ عند توافر شروط التمليك فيه وفق احكام هذا القانون.

ثانيا- يملك حق التصرف للمتفرغ الزراعي المستأجرة له الأرض وفق احكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٢٢) في ١٩٨٦/٦/٢٩ عند توافر الشروط اللازمة للتمليك وفق احكام هذا القانون.

المادة - ٩ - يعد المشمولون باحكام قراري مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين - (٧٣٢) في ١٩٨٠/٥/١٨ (الملغى) و(٣٥٠) في ١٩٨٥/٣/٢٤ مستقبليين من الوظيفة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.



الفصل الرابع

احكام عامة وختامية

المادة - ١٠ - يُلغى قرارا مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمين بـ (٣٥٠) في ١٩٨٥/٣/٢٤ و(١٢٢) في ١٩٨٦ /٦/٢٩ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبهما نافذة لحين صدور ما يحل محلها او يلغيها.

المادة - ١١ - يصدر وزير الزراعة تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - ١٢ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

لغرض تحقيق التنمية الزراعية بشقيها النباتي والحيواني ونشر اساليب الزراعة الحديثة وتطوير القدرة الانتاجية للاراضي الزراعية ولايجاد فرص عمل متطورة لغير المعينين من الخريجين الزراعيين والبيطريين ومساهمة القطاع الخاص بتطوير القطاع الزراعي وتوظيف الخبرات العلمية وتطبيقها عمليا على الاراضي الزراعية بما يحقق تطوير الزراعة في العراق. شرع هذا القانون



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

إصدار القانون الاتي:

رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣

قانون

فك ارتباط دار النهريين للطباعة من البنك المركزي العراقي

والحاقها بوزارة التربية

المادة -١- يفك ارتباط دار النهريين للطباعة من البنك المركزي العراقي وتلحق بوزارة التربية بجميع حقوقها والتزاماتها وموجوداتها وموظفيها.

المادة -٢- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢) في ١٩٩٦/١/٣

المادة -٣- لوزير التربية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -٤- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

لغرض فك ارتباط دار النهريين للطباعة من البنك المركزي العراقي وربطها بوزارة التربية
شرع هذا القانون.



بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا)
من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨
إصدار القانون الاتي:

رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣

قانون

حماية الأطباء

المادة - ١ - أولاً- حماية الأطباء من الاعتداءات والمطالبات العشوائية والابتزاز عن نتائج أعمالهم الطبية.

ثانياً- تشجيع الاطباء المهاجرين على العودة الى الوطن .

المادة - ٢ - تسري احكام هذا القانون على الاطباء العاملين في المؤسسات الصحية الحكومية وغير الحكومية.

المادة - ٣ - لا يجوز إلقاء القبض او توقيف الطبيب المقدمة ضده شكوى لأسباب مهنية طبية الا بعد إجراء تحقيق مهني من قبل لجنة وزارية مختصة.

المادة - ٤ - تمنح وزارة الداخلية الطبيب اجازة حمل وحيازة سلاح شخصي (مسدس) بالتنسيق مع وزارة الصحة ونقابة الاطباء.

المادة - ٥ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من يدعي بمطالبة عشوائية او غير قانونية ضد طبيب عن نتائج أعماله الطبية.



المادة ٦- يعاقب كل من يعتدي على طبيب في اثناء ممارسة مهنته او بسبب تأديتها بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف اثناء تأدية وظيفته او بسببها .

المادة ٧- تتولى وزارة الصحة بالتنسيق مع نقابة الأطباء تحديد أجور معاينة المريض في العيادات الخاصة والمؤسسات غير الحكومية للأطباء خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذه ولهما إعادة النظر فيها تبعاً لتغير الظروف الاقتصادية.

المادة ٨- تتولى وزارة الداخلية بالتنسيق مع وزارة الصحة فتح مراكز للشرطة مخصصة لحماية العاملين في المؤسسات الصحية التي تتطلب حماية خاصة باعتبار موقعها او اعداد المراجعين او ظروف المنطقة الموجودة فيها.

المادة ٩- تلتزم وزارة الصحة بعلاج الطبيب العراقي العامل والمنسب في مؤسسات وزارة الصحة بالعلاج على نفقتها داخل أو خارج العراق في حالة إصابته بمرض ما وفق التعليمات والضوابط المعمول بها في وزارة الصحة.

المادة ١٠- اولا - على وزارة الصحة متابعة الشكوى القضائية ضد المعتدي على الطبيب أثناء أداء واجبه الرسمي في المؤسسات الحكومية .

ثانيا- على نقابة الأطباء متابعة الشكوى القضائية على من يعتدي على الطبيب أثناء أداء واجبه المهني في المؤسسات الصحية غير الحكومية .

المادة ١١- لا يجوز إرسال لجنة تفتيشية أو رقابية أو تحقيقه من قبل مركز الوزارة أو دوائرها أو دوائر الصحة في المحافظات إلى مؤسسة صحية حكومية أو غير حكومية للتقويم والتحقيق في قضايا المهنة الطبية إلا برئاسة طبيب.

المادة ١٢- يصدر وزير الصحة تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .



المادة -١٣- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

لغرض حماية الأطباء من الاعتداءات والمطالبات العشوائية وغير القانونية عن نتائج عملهم وتشجيع الأطباء المهاجرين خارج العراق للعودة الى ارض الوطن ومنحهم الامتيازات الكفيلة بعودتهم. شرع هذا القانون .



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٨

إصدار القانون الاتي:

رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣

قانون

التعديل الثاني لقانون التعرفة الكمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ المعدل

المادة - ١ - يلغى نص المادة (٩) من قانون التعرفة الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ المعدل ويحل محله النص الآتي:

المادة - ٩ - أولاً - يلغى قانون التعرفة الكمركية رقم (٧٧) لسنة ١٩٥٥ وامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤ (سياسة تحرير التجارة العامة لعام ٢٠٠٤).

ثانياً- يعاد العمل بامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ (ضريبة اعمار العراق وتعديلاته)، ولحين انجاز مراحل تطبيق قانون التعرفة الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.



ثالثا- تسري احكام امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ على البضائع المستوردة المنصوص عليها في جداول تعرفه الرسوم الكمركية والروزنامة الزراعية الملحقة بقانون التعرفة الجمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ المعدل ولحين شمولها بأحكامه وحسب مقتضى الحال.

رابعا - لا يعمل بأي قانون او تعليمات او انظمة تتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة -٢- يلغى نص المادة (١١) من قانون التعرفة الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ المعدل ويحل محله ما يأتي:

المادة -١١- أولا- ينفذ هذا القانون على مراحل، ويتم اختيار وتسمية السلع المستوردة المشمولة لكل مرحلة بالتنسيق ما بين الهيئة العامة للكمارك ولجنة الشؤون الاقتصادية في مجلس الوزراء على ان لا يتجاوز السقف الزمني لتطبيق المرحلة الاخيرة والوصول الى التطبيق الكامل لأحكام القانون ثلاث سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثانيا - لوزير المالية اصدار تعليمات تنفيذ هذا القانون.

ثالثا - ينفذ هذا القانون اعتبارا من ٢٠١٢/٦/٣٠



المادة -٣- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ع. جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

بغية اتاحة الوقت الكافي لتوفير المتطلبات الفنية اللازمة لتنفيذ احكام قانون التعرفه الكمركية والحفاظ على مستوى الاسعار في السوق العراقية في الوقت الحاضر وحماية المستهلك من الزيادة السعريه المتوقعة نتيجة تنفيذ القانون المذكور ولتوفر القناعة بصعوبة التطبيق الكلي للقانون . شرع هذا القانون.



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٣

إصدار القانون الاتي:

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣

قانون

تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠

المادة -١- يلغى نص المادة (٣٢) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ ويحل محله ما ياتي:

المادة -٣٢- دور الدولة على انواع اربعة:-

اولاً: دور الدولة للاطفال : لرعاية الاطفال لحين اكمالهم السنة الرابعة من العمر وتطبق عليها الاحكام القانونية المتعلقة بدور الحضانة.

ثانياً: دور الدولة للصغار : لرعاية الصغار من السنة الخامسة لحين اكمالهم السنة الثانية عشرة من العمر.

ثالثاً: دور الدولة للأحداث: لرعاية الأحداث من السنة الثالثة عشرة لحين اكمالهم الثامنة عشرة من العمر.



رابعاً: دور الدولة للبالغين: لرعاية البالغين الذين أكملوا الثامنة عشرة من العمر والمستمرين على الدراسة ولحين اكمالهم الدراسة الجامعية، ويجوز تمديد رعاية كل مستفيدة من دور الدولة من النساء لحين حصولها على مأوى مناسب أو زواجها أو حصولها على فرصة عمل.

المادة - ٢ - يلغى نص المادة (٦) من القانون ويحل محله ماياتي :-

المادة - ٦ - الطفل مستقبل الأمة، وحمائته ورعايته واجب وطني وحق أساسي، لذا ترعى الدولة الطفولة بمختلف الوسائل منها: إنشاء دور الدولة، وكفالة وتأمين الرعاية الاجتماعية والصحية والتربوية والمادية للأطفال.

المادة - ٣ - يلغى نص المادة (٢٩) من القانون ويحل محله ماياتي:-

المادة (٢٩)/أولاً: تهدف دور الدولة الى رعاية الأطفال والصغار والأحداث والبالغين الذين يعانون من مشاكل أسرية أو من فقدانهم أحد الوالدين أو كليهما، أو العنف الأسري وتوفير أجواء سليمة لهم للتعويض عن الرعاية والحنان العائلي الذي افتقدوه، وتجنب كل ما يشعرهم بأنهم دون الآخرين.

ثانياً: تؤمن الدولة للاطفال والصغار والأحداث والبالغين جميع احتياجاتهم مجاناً من سكن وملبس ومأكل ورعاية صحية وتعليم مناسب وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير.

ثالثاً: على الوزير شمول كل مستفيد من دور الدولة للرعاية الاجتماعية باعانات الرعاية والضمان الاجتماعي، على أن يخصص جزء من الاعانة كمصروف جيب يومي يحدد مبلغه



بتعليمات يصدرها الوزير ويدخر القسم الباقي من مبلغ الاعانة باسم المستفيد لدى أحد المصارف الحكومية في حسابات توفير مغلقة لإعانتته حينما يبلغ سن الرشد.

رابعاً: تودع دور الدولة للرعاية الاجتماعية تخصيصات المستفيدين من إعانات الرعاية والضمان الاجتماعي بأقساط سنوية ثابتة في حساب المستفيد ابتداءً من دخوله الدار ولغاية إتمامه سن الرشد على أن يصرف مجموع المبالغ المودعة باسمه والفوائد المترتبة عليها خلال تلك المدة بسعر صرف الدينار مقارنة بسعر الذهب عند تسلمه رصيد حسابه.

خامساً: تصرف للمستفيد الذي تنقطع علاقته بدور الدولة للرعاية الاجتماعية جميع المبالغ المتجمعة له في حساب التوفير الخاص به والفوائد المترتبة عليها عند بلوغه سن الرشد، على أن لا تقل عن مبلغ الحد الأدنى لقرض المشاريع الصغيرة المدرة للدخل لإعانتته على شؤونه وضمان مستقبله.

سادساً : على وزارة المالية تخصيص المبالغ اللازمة لرعاية المستفيدين من دور الدولة ضمن تخصيصات الموازنة العامة للدولة.

المادة - ٤ - يلغى نص المادة (٣٠) من القانون ويحل محله ما يأتي:

المادة - ٣٠ - على دائرة الرعاية الاجتماعية في الوزارة إنشاء وإدارة الدولة للرعاية الاجتماعية في كافة المحافظات وتوفير جميع مستلزماتها والعدد الكافي من الموظفين الإختصاص.

المادة - ٥ - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٠ وتلتزم الوزارة بمتابعة وضمان حقوق المستفيدين من أحكام القرار المذكور أعلاه وفقاً لأحكام هذا القانون.



المادة ٦-٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ع.جلال الطالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي

الأسباب الموجبة

بغية شمول البالغين ممن تجاوزوا سن الثامنة عشرة من العمر والمستمرين على الدراسة
لحين إكمالهم الدراسة الجامعية بالرعاية في دور الدولة ، وتأمين الرعاية الإجتماعية
والصحية والتربوية والمادية للأطفال والصغار والأحداث والبالغين المشمولين بأحكام هذا
القانون وخصوصاً فئة النساء. شرع هذا القانون.



مرسوم جمهوري

رقم (١٩٧)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبندين (أولاً و ثانياً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبناءً على ما عرضه مجلس محافظة الانبار .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : يعين السيد احمد خلف محمد بمنصب محافظ الانبار .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر شوال لسنة ١٤٣٤ هجرية

الموافق لليوم التاسع عشر من شهر آب لسنة ٢٠١٣ ميلادية

ع.جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د.خضير الخزاعي



قرار كمركي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣

بناءً على الصلاحية المخولة لنا واستناداً لإحكام المادة (٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ أصدرنا القرار الآتي :-

١- ينشأ مكتب كمرك يسمى (مكتب كمرك محطة واسط) ويرتبط ارتباطاً إدارياً بمديرية كمرك المنطقة الوسطى .

٢- يقع المكتب المذكور داخل مشروع محطة كهرباء واسط الحرارية قرب مقر إدارة مشروع المحطة وتكون ساحة كشف الأموال والمواد المستوردة في المكان الكائن يمين دخول الشاحنات بمساحة (٢٠٠م) .

٣- يتولى المكتب المذكور الكشف الكمركي للمواد الخاصة بإنشاء المشروع داخل الموقع .

٤- يلغى القرار الكمركي المرقم (٨) لسنة ٢٠١٢ ويحل محله القرار أعلاه .

٥- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور

علي يوسف الشكري

وزير المالية/وكالة



قرار كمركي رقم (١١) لسنة ٢٠١٣

أستناداً للصلاحيات المخولة بموجب المادة (١٠٢) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ قررنا ما يأتي :-

١. تعديل الفقرة (١) من القرار الكمركي رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ وكالاتي :-

(أنشاء مستودع كمركي واحد في محافظة بغداد / قضاء أبي غريب رقم القطعة (١٠م٢٠/٢١) والبالغة مساحتها (٥٨ دونم) لغرض خزن البضائع الخاضعة للرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوردة لحساب شركة (CMACGM) أو بواسطتها) .

٢. أستمرار العمل بقرارات القرار الأخرى .

٣. ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أ.د. علي يوسف الشكري

وزير المالية / وكالة



بيان

استناداً لاحكام المادة (٥ / أولاً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ، تقرر ما يأتي :

أولاً- استحداث دائرة كاتب عدل الحلة / الثانية .

ثانياً. ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

حسن الشمري

وزير العدل

٢٠١٣/٨/٢١



إعلان

بناء على الطلب المقدم ألينا من قبل السيد (صفاء احمد محسن) وجماعته بتأسيس جمعية تعاونية إسكانية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستناداً الى المادة (الثامنة) من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ المعدل . قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (جمعية المستقبل التعاونية للإسكان) مقرها بغداد / الدورة .

محمد طارق كريم

رئيس الاتحاد العام للتعاون

إعلان

استناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة خالد احمد فاضل ومشتاق شكر علي ومحمود وليد محمود وزملائهم لتأسيس جمعية تعاونية إسكانية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية باسم (الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي تربية تكليف) وبموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٥٤) في ٢٥/٥/٢٠١٣ .

نائف خضر حسن

رئيس الاتحاد التعاوني

في محافظة نينوى



الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قوانين		
٢٢	قانون التعديل الاول لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١	١
٢٣	قانون تعديل قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨	٤
٢٤	قانون تنظيم ايجار الأراضي الزراعية وتمليك حق التصرف فيها للخريجين الزراعيين والبيطريين	٥
٢٥	قانون فك ارتباط دار النهرين للطباعة من البنك المركزي العراقي وإلحاقها بوزارة التربية	١١
٢٦	قانون حماية الأطباء	١٢
٢٧	قانون التعديل الثاني لقانون التعرف الكمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ المعدل	١٥
٢٨	قانون تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠	١٨
مراسيم		
١٩٧	تعيين السيد احمد خلف محمد بمنصب محافظ الانبار	٢٢
قرارات		
١٠	قرار كمركي صادر عن وزارة المالية	٢٣
١١	قرار كمركي صادر عن وزارة المالية	٢٤
بيانات		
-	استحداث دائرة كاتب عدل الحلة / الثانية	٢٥
اعلانات		
-	تأسيس جمعية المستقبل التعاونية للإسكان	٢٦
-	تأسيس الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي تربية توكيف	٢٦

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوښنبيري چاپكراوه

نرخي ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دينار